Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/4/8 et 15/1/7/9- 219/2023

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments à M. **Olivier de Schutter**, Rapporteur spécial sur l'Exrême pauvreté , et **M. Balakrishnan Rajagopal,** Rapporteur spécial sur le droit à un logement convenable**,** et en référence à leur lettre en date du 14 juillet 2023, a l'honneur de leur faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de la justice concernant les efforts déployés pour dépénaliser le sans-abrisme et l'extrême pauvreté.

La Mission permanente du Liban saisit cette occasion pour renouveler à M. **Olivier de Schutter**, Rapporteur spécial sur l'Exrême pauvreté et **M. Balakrishnan Rajagopal,** Rapporteur spécial sur le droit à un logement convenable, l'assurance de sa haute considération.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENEVA *

Genève le 8 septembre 2023.

M. Olivier de Schutter
Rapporteur spécial sur l'Exrême pauvreté
M. Balakrishnan Rajagopal
Rapporteur spécial sur le droit à un logement convenable
Palais Wilson
Rue des Pâquis, 52
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

12 SEP. 2023
Recipients : SP.D
.....
.....
Enclosure .....

2, Chemin du Pavillon – CH 1218 Le Grand Saconnex – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

الرقم: ٥/١٦٩

الموضوع: طلب معلومات حول الجهود المبذولة لإلغاء تجريم التشرّد والفقر المدقع.

المرجع: -كتابكم رقم ٨/١٠٥٠ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥.

-كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف رقم ٨/٤٦٨ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨.

-الرسالة الصادرة عن كل من المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم والمقرر الخاص المعني بالفقر المدقع في المفوضية العليا لحقوق الإنسان تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٤.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

إن المقررين الخاصين المعنيين بالسكن الملائم والفقر المدقع قد راسلا بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف طالبين معلومات حول الجهود المبذولة من قبل الحكومات في سبيل إلغاء تجريم التشرّد والفقر المدقع في القوانين الوطنيّة.

إن وزارة العدل، وبعد تفحّص مضمون الأسئلة، سوف تجيب عليها من خلال إيراد جواب مخصص لكل سؤال مع الإشارة الى أنها قد لا تملك أجوبة على جميع الأسئلة المطروحة كونها تدخل أيضاً ضمن نطاق إختصاص جهات رسمية أخرى كوزارة الشؤون الإجتماعيّة على سبيل المثال.

تجدر الإشارة أولاً الى أن الدولة اللبنانية تلتزم بصون حقوق الإنسان كافّة ومن بينها حق كل شخص في العيش الكريم واللائق الذي يحفظ له كرامته، وتسعى لتكريس هذا الحق من خلال إقرار قوانين تتوافق مع مبدأ المساواة بين جميع فئات المجتمع ومع مبدأ العدالة الإجتماعية.

وفي ما يتعلق بالتشريع القائم، أكّد الدستور اللبناني على إلتزام الدولة اللبنانية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعترف في المادّة ٢٥ منه بحقّ كلّ شخص في مستوى معيشة يضمن له ولأسرته الصحّة والرفاهة، بخاصّةٍ على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبيّة والخدمات الإجتماعيّة الضرورية. كما إنضمّ لبنان الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة الذي يكرّس الحق في العمل (المادّة ٦) والحق في الضمان الإجتماعي (المادّة ٩) وحق كل شخص في مستوى معيشي يوفّر له ولعائلته ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى (المادّة ١١) حيث تتعهد الدول الأطراف باتّخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذه الحقوق.

وفي هذا الصدد أيضاً، إنضم لبنان الى عدّة معاهدات ومواثيق دولية وإقليمية لحقوق الإنسان مثل إتفاقية حقوق الطفل، وإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تناول الحق في السكن والعمل والضمان الإجتماعي. كذلك، توجد عدّة قوانين داخلية يمكن الإحتكام إليها لضمان وصول مختلف الأشخاص للحقوق الطبيعيّة والإجتماعيّة الأساسيّة.

أما في ما خصّ الأسئلة المطروحة طي المعاملة، فإن وزارة العدل سوف تجيب عليها في ما يلي:

<u>السؤال الأوّل:</u> القوانين والأنظمة التي تجرّم التسوّل والتشرّد

في ما يتعلّق بالتسوّل، إن المادّة ٦١٠ من قانون العقوبات تنصّ على أنه "من كانت له موارد، أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصّة الإحسان العام في أي مكانٍ كان، إمّا صراحةً أو تحت ستار أعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدّة شهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر. ويمكن، فضلاً عن ذلك، أن يوضع في دار للتشغيل وفاقاً للمادّة ٧٩، ويقضى بهذا التدبير وجوباً في حالة التكرار." أما المادّة ٦١١ من هذا القانون فتنصّ على أنه "من أصبح بسبب كسله أو إدمانه السكر أو المقامرة مجبراً على استجداء المعونة العامة أو الإحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر. وللقاضي، فضلاً عن ذلك، أن يحكم بوضع المحكوم عليه بإحدى دور التشغيل ومنعه من إرتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتان ٧٩ و٨٠." وتنص المادّة ٦١٢ منه تنصّ على أنه "من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسوّل، عوقب ولو كان عاجزاً، بالحبس للمدّة المذكورة أعلاه." أخيراً تنص المادّة ٦١٣ من القانون عينه على أفعال أو ظروف معيّنة قد تترافق مع جريمة التسوّل وتؤدّي الى تشديد عقوبتها على الشكل التالي: "إن المتسوّل الذي يستجدي الإحسان في أحد الظروف التالية:

١- بالتهديد أو أعمال الشدّة،

٢- بحمل شهادة فقر كاذبة،

٣- بالتظاهر بجراح أو عاهات،

٤- بالتنكر على أي شكلٍ كان،

٥- باستصحاب ولد غير ولده أو أحد فروعه من هو دون السابعة من العمر،

٦- بحمل أسلحة وأدوات خاصّة باقتراف الجنايات أو الجنح،

٧- بحالة الإجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته أو العاجز وقائده،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين مع التشغيل فضلاً عن وضعه في دار للتشغيل إذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدّة نفسها إذا كان عاجزاً، ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة."

وفي ما يتعلّق بالتشرّد، تنصّ المادّة ٦١٤ من قانون العقوبات على أنه "يعدّ متشرّداً ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش لا يمارس عملاً من شهر على الاقل ولم يثبت أنه سعى السعي الكافي للحصول على شغل. ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل، ويوضعون فيها وجوباً عند التكرار." وتنص المادّة ٦١٥ من هذا القانون على أنه "يقضى بالعقوبات والتدابير الإحترازيّة المنصوص عليها في المادّة ٦١٣ على كل متشرّد يحمل سلاحاً أو أدوات خاصّة باقتراف الجنايات أو الجنح، أو يقومون أو يهدّدون بالقيام بأي عمل من أعمال العنف على الأشخاص أو يتنكّرون على أي شكل من الأشكال أو يتشرّدون مجتمعين شخصين فأكثر."

أمّا في ما يتعلّق بتشرّد الأحداث، فإن المادّة ٦١٦ من قانون العقوبات كانت تنصّ على معاقبة كل حدث ترك من مدّة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيّه أو الأمكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم دون عمل. لكن المشرّع عاد وألغى هذه المادّة فيما أبقى على معاقبة والدي القاصر اللذين يتركانه متشرّداً بحيث تنصّ المادّة ٦١٧ من القانون عينه على أنه "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة الف ليرة أبوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أهله المكلفون إعالته وتربيته إذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشرّداً." علاوةً على إلغاء تجريم تسوّل وتشرّد الأحداث، أصبح المشرّع يعتبر أن هذه الأفعال تعرّض الحدث للخطر وتستوجب تأمين حماية له إذ جاء في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر أن الحدث يُعتبر مهدداً إذا وُجدَ متسوّلاً أو متشرّداً ويمكن للقاضي أن يتّخذ تدابير الحماية أو الحريّة المراقبة أو الإصلاح التي تناسب وضع الحدث.

وتجدر الإشارة الى أن النصوص القانونيّة المذكورة أعلاه التي تنصّ على تجريم التسوّل والتشرّد لمّا تزل حيّز التنفيذ وطالما لم يتمّ إلغاؤها فهي قيد التطبيق، إلا أنه يتعذّر علينا ذكر الأحكام والقرارات القضائيّة الصادرة بشأن هذه الجرائم بالنظر الى عدم وجود مكننة في المحاكم الأمر الذي يصعب الاستحصال على هذه الأحكام (على فرض وجودها).

السؤال الثاني: الحبس البديل عن الغرامة

إن قانون العقوبات ينصّ في المادّتين ٥٤ و٦٢ على إمكانيّة إستبدال الغرامة المحكوم بها لمعاقبة بعض الجنح والمخالفات بعقوبة الحبس البسيط في حال لم يتمّ دفع الغرامة ضمن مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ إنبرام الحكم دون تنبيه سابق. وتُعيَّن مدة الحبس المستبدل في الحكم القاضي بالعقوبة وإلا فبقرار خاص باعتبار أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين ألفي وعشرة آلاف ليرة لبنانية. ولا يمكن أن يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة.

وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز أمكن اللجوء الى التنفيذ الجبري قبل الحبس.

ويُحسَم من أصل هذه العقوبة كل أداء جزئي أُدّي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ استوفي.

السؤال الثالث: محاولات إلغاء تجريم بعض الأفعال

في ما يتعلّق بالبيع في الشارع والأنشطة التجارية غير الرسميّة، فإن هذه الأفعال لا تشكّل جريمة في القانون اللبناني طالما أن الأشياء المبيعة لا تندرج ضمن الممنوعات كالمخدرات والأسلحة وغيرها، وطالما أن الباعة لا يقومون بغش الزبائن أو بالإحتيال عليهم، مع الإشارة الى أن قانون التجارة يضع بعض الموجبات على عاتق التجّار بغية تنظيم تجارتهم مثل مسك الدفاتر التجاريّة لكنّه في مادّته العاشرة يعفي الباعة المتجوّلين أو المياومين من هذه الموجبات.

أمّا في ما يتعلّق ببيع الخدمات الجنسيّة، فإن هذا الفعل مجرّم في القانون اللبناني بموجب المواد ٥٢٣ حتّى ٥٣٠ التي تعاقب على تعاطي الدعارة أو تسهيلها أو الإعتماد على دعارة الغير لكسب المعيشة، كما أن هذه الأفعال الجرميّة قد تشكّل أحياناً إتجاراً بالأشخاص وهو جرم مستقلّ معاقب عليه في هذا القانون أيضاً. ولم يشهد

التشريع اللبناني أي محاولة ترمي الى إلغاء تجريم الدعارة أو الإتجار بالأشخاص أو التسوّل أو التشرّد نظراً لخطورتها على مرتكبيها بالدرجة الأولى وعلى المجتمع والآداب العامّة بالدرجة الثانية.

السؤال الرابع: مبادرات لإستبدال العقاب بتدابير تسهّل الإندماج الإجتماعي

بالعودة الى النصوص القانونية المذكرة أعلاه والتي تعاقب التسوّل والتشرّد، يستنتج أن القانون لا يعاقب من تعاطى التسوّل أو إضطرّ على التشرّد بسبب فقر حاله إنّما يعاقب الشخص الذي يختار هذا النمط الحياتي سواء بسبب كسله على الرغم من إستطاعته الحصول على عمل يفي بحاجاته المعيشيّة أو بسبب إدمانه السكر أو المقامرة أو مغادرته مؤسسة خيرية تعنى به. لذلك لا توجد تدابير قانونية آيلة الى إستبدال معاقبة المتسوّل والمتشرّد بتدابير تسهّل إندامجه في المجتمع طالما أنه غالباً ما لا يكون هناك أي مانع يحول دون إيجاده عمل أو مسكن أو مأوى مؤقّت.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار الى أن مجلس النواب اللبناني أصدر عام ٢٠١٩ قانون يرمي الى "استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني". وقد جاء نص أسبابه الموجبة على الشكل التالي:

" هناك بعض الجنح والمخالفات التي يقضى فيها بعقوبة الحبس والتي لا تتجاوز السنة وذلك سواء أكانت عقوبة أساسية أم بعد تخفيفها وجوبيا أو جوازيا أو حتى في حالات الحبس التكديري. وحيث أن مثل هذه العقوبة قابلة للاستبدال بالغرامة وفقا للقوانين المرعية الإجراء. وحيث أن هدف العقوبة لا يقتصر على كونه زجريا فحسب، إنما يرمي إلى إصلاح الفرد وإعادة تأهيله تمهيدا لإعادة اندماجه في المجتمع.

وحيث إنه وإفساحا في المجال أمام المحاكم المختصة لاستبدال العقوبة الأساسية المقضي بها بغير الغرامة.

لذلك، جئنا باقتراحنا هذا الرامي إلى استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل المجاني، آملين درسه وإقراره."

السؤال الخامس: التدابير والخدمات الرامية الى مساعدة الأشخاص الذين يعيشون بالفقر

إن الإجابة على هذا السؤال تدخل مبدئياً ضمن اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية، إنما يهم وزارة العدل أن تبدي ما يلي:

من الناحية الواقعيّة، يواجه لبنان العديد من الصعوبات والتحدّيات بسبب الأزمة الإقتصادية والسياسية التي حلّت بالبلاد منذ العام ٢٠١٩. ولهذا السبب، إنخفضت فرص الحصول على عمل وعلى مسكن ملائم سواء عن طريق التملّك بسبب توقّف قروض الإسكان والقروض السكنيّة المأخوذة من المصارف الخاصّة، أو عن طريق الإيجار نظراً لإرتفاع بدلات الإيجار بصورة مستمرّة وإشتراط دفعها بالدولار الأميركي النقدي في أغلب الأحيان. كما أصبحت الدولة اللبنانية عاجزة عن تأمين الخدمات الرامية الى مساعدة الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع، بخاصّةٍ أن مشاريع التمويل والمساعدات التي تقدّمها المنظّمات الدولة غالباً ما تكون مخصّصة للنازحين المتواجدين على الأراضي اللبنانية وليس للمواطنين.

لكن على الرغم من أن الدولة اللبنانية إستقبلت على مرّ السنين عدداً هائلاً من اللاجئين والنازحين من مختلف الجنسيات الذين أثقلوا كاهلها (على الأخص اللاجئين الفلسطينيين والنازحين السوريين)، إلا أن هذا الأمر لم يخلق ظاهرة إنعدام مأوى (sans abris) لدى القاطنين على أراضيها وذلك حتّى في أصعب المراحل التي مرّت بها البلاد كالحروب والأحداث الأمنية (آخرها كان إنفجار مرفأ بيروت) والتي أدت أحياناً الى تهجير عدد كبير من الناس من بيوتهم وتوجّههم الى مساكن أخرى دائمة أو مؤقتة. بالتالي يمكن القول أن الأغلبية الساحقة من المتواجدين على الأراضي اللبنانية يبيتون في أماكن تحفظ ولو بالحدّ الأدنى جزءاً من كرامتهم الإنسانية وتُشعرهم بالأمان بفضل المساعدات التي تقدّمها بعض المنظّمات غير الحكوميّة ومبادرات المجتمع المدني من أفراد أو جمعيّات خيريّة.

بيروت في ٢٠٢٣/٨/١٦

القاضية أنجيلا داغر **القاضي أيمن أحمد**